

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/12/L.6/Rev.1
30 September 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، أوروغواي، مصر (باسم حركة عدم الانحياز): مشروع قرار

١٢/... - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقراره ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول لتهيئة ظروف وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بدعمٍ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تشغيلية،

١- يرحّب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/12/28)؛

٢- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على أن يكون جدول أعماله مُعزّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يقرّ بتوصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من تقريره، التي من شأنها أن تكفل تناول المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تشغيلية، التي من المقرر أن تقدمها الفرقة العاملة إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، إلى جانب اقتراحات للاضطلاع بأعمال أخرى، السمات الأساسية للحق في التنمية، بطريقة شاملة ومتسقة، على النحو المعرف في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك شواغل المجتمع الدولي التي تحظى بالأولوية من غير الشواغل المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن تُستخدَم المعايير المذكورة أعلاه وما يناظرها من معايير فرعية تشغيلية، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتناسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، بعد إتمام المراحل الثلاث لخطة عمل الفرقة العاملة الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي أقرها المجلس في قراره ٣/٩، الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس المشار إليها أعلاه وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزِمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصصّ لذلك موارد كافية، آخذةً في حسابها الحاجة إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

٣- يقرّر أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.